بلاغة القرآن الكريم المرحلة الثانية المحاضرة الخامسة ـ الكناية والتعريض م.م. صالح حميد سفاح

الكنباية والتّعريض

المطلب الأوَّلِ- الكنايةُ:

تُضفي الكناية على المعنى حُسناً وجهالاً، وتزيده قُوةً في تحقيق المقاصد والأهداف البيانية التي يروم الباحثُ رصدها، كالتَّفخيم والمبالغة في المعنى، وإبرازه في صورةٍ محسوسة تزخر بالحياة والحركة، مع تجنُّب الألفاظ التي تَعَافها الأذواقُ وتَمُجُّها الآذانُ، وعند الرُّجوع إلى مُصن آفات علماء اللغة نجد أن لفظة (كبي) تدُور في مُصن آفاتهم على أن تتكلَّم بالشَّيء وتُريد غيره، ومُجملُ قول البلاغين فيها: أنَّها (لفظ وأريد به لازم معناه، مع جواز إرادةِ المعنى الأصلي).

أنواع الكناية: اندرجت الكناية -وفق المُكنَّى عنه- في ثلاثةِ مسالكٍ، هي:

1- الكناية عن موصوفٍ: (أي: المطلوب بها الموصوف نفسه):

أ- الكناية عن الجماع بها هو لازمٌ لمعناه: تنوَّعت أمثلة الكناية عن الجماع؛ لتنوع الألفاظ الدالة عليه في كتاب الله-تعالى- بين الرَّفث والإتيان، والإفضاء والدخول والغشيان، والمس واللهو... ونحو ذلك، الَّتي كان للصحابي الجليل ابن عباس-رضي الله عنها- فضل السَّبق في بيانه واصطلاحه، فمن الكناية عنه بالرفث ما ورد في قوله-سبحانه وتعالى-: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة:187]، وقوله-تعالى-: ﴿ الْحَجُّ اللهُ مُعلُوماتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلا عَلَى اللهُ عَنها الآيتين ورد إباحة وتحريم الجماع بلفظ الرَّفث على الكناية، وعن ابن عباس-رضي الله عنها- قال: ((الدخول والتَّغشِّي والإفضاء على الكناية، وعن ابن عباس-رضي الله عنها- قال: ((الدخول والتَّغشِّي والإفضاء

والمباشرة والرَّفث واللمس والمسُّ هذا الجماع، غير أنَّ اللهَ حَييٌّ كَريمٌ يُكَنِّي بما شَاءَ عَمَّا شَاءَ))⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذا البَيَان، في الكناية عن الجماع بالغشيان، ما جاء في قول الكريم المنّان: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً ﴾ [الأعراف:189]، فالتّغشي كنايةٌ

عن الوِقاع، أي: فلمَّا جامعها... والله كريمٌ يُكَنِّي بما شَاءَ في أيِّ موضع شَاءَ.

ب- الكناية عن المرأة بما هو لازم لمعناها: المرأة عند العرب تُكنَّى بالأهل واللباس والفراش والإزار والنَّعجة والقارورة، من ذلك قوله-تعالى-: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ ﴾ [النمل:7]، فالمراد بأهله امرأته في مسيره من مدين إلى مصر، فكنَّى عنها بلفظ الأهل الدَّال على الكثرة للتَّعظيم، والكناية عن الزوجة بالأهل مذهب مشهورٌ في كلام العرب، ففي الحديث: « فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ على أَهْلِي إلَّا خَيراً »(2)، يُريد- عَلَيْ وجه عائشة رضى الله عنها.

وعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ-ضَيْطَهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ-عَلَيْهِ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بَهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَخْبَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ-عَلَيْهِ : « رُوَيْدَكَ يَا أَخْبَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ » قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ (3).

⁽¹⁾ تَنُوير المِقْبَاس من تفسير ابن عباس:37و 39، وتفسير الطَّبَرِيّ:1/194 و 316 و 122/5 و 169/23.

^{(&}lt;sup>2)</sup> صَعِيحُ البُخَارِيّ (2518):942/2، وصَعِيحُ مُسْلِمِ (2770):2134/4.

⁽³⁾ صَعِيحُ البُخَارِيّ (6210):47/8.

⁽⁴⁾ مسند الإمام أحمد (20038): 3/5، والمُسْتَدْرَكُ على الصَّحِيحَينِ (3645):477/2.

ث- الكناية عن الحدث بالغائط: يكون أسلوب الكناية في بعض الأحيان هو الوسيلة الملائمة للتعبير عن المعنى المراد بيانه، وذلك حيث يكون التعبير الصَّريح مُنافياً للذَّوق الذي يُستهجنُ ذكرُه صراحةً، مُجافياً لقواعد الأخلاق والآداب

2-الكناية عن صفة: (أي: المطلوب بها الصّفة نفسها)

هذا النَّوعُ من الكناية يكون المطلوب بها صفة من الصفات المعنوية كالجود والكرم والشَّجاعة ونحو ذلك، لا النَّعت، أي: ماكان المكنَّى عنه فيها صفةً مُلازمةً لموصوفٍ مذكور في الكلام، وقد وردت هذه الكناية فيها يأتي:

أ- الكناية عن البخل والجود بغُلِّ اليد وبسطها: الغُلِّ والقبض يرادُ منها الكناية عن الشُّحِّ والبُخلِ، كما أنَّ البسط كنايةً عن الجود والكرم، وذلك في مواضع من آي الذكر الحكيم، منها في قوله-تعالى-: المُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ "يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُعُرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ "نَسُوا اللّهَ فَنَسِيَهُمْ "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [التوبة:67]، ، قال الشاعر:

إذا الصَّحيحُ غَلَّ كَفَّا غَلَّا، بَسَّطَ كَفَّيْهِ مَعاً وبَلَّا

والنكتة البلاغية وراء هذا الاستعال البَيَاني تصوير الحقيقة بصورة حسية تلزما غالباً، ولا شيء أثبت من الصور الحسية في الذهن، فلها كان الجود والبخل معنويين لا يُدركان بالحس، ويلازمها صورتان تُدركان بالحس وهو بسط اليد للجود وقبضها للبخل، عُبِر عنها بلازمها؛ لفائدة الإيضاح والانتقال من المعنويات إلى المحسوسات. به الكناية عن الندم والحسرة بالسقط وتقليب الكفين وعضها: هذه الكناية وقعت في مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَمّا سُقِط فِي الله وَعَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله وَعَنْ الله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله وَلْكُ مِن شِدَّة النَّدُم، فإنَّ العادة أنَّ الإنسانَ إذا نَدِمَ بقلبه على شيءٍ عضَّ بفمه وذلك مِن شِدَّة النَّدم، فأنَّ العادة أنَّ الإنسانَ إذا نَدِمَ بقلبه على شيءٍ عضَّ بفمه على أصابعه، فسقوط الأفواه على الأيدي لازم للنَّدم، فأطلق اسم اللازم وأريد الملزوم على سبيل الكناية.

والنّدمُ وإن كان محله القلب فأثرُهُ يظهرُ على اليد؛ لأنّ النّادم يعضُ يده ويضرب إحدى يديه على الأخرى، قال-تعالى-: ﴿ فَأَصْبَحَ يُقَلّبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ إِحدى يديه على الأخرى، قال-تعالى-: ﴿ فَأَصْبَحَ يُقَلّبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا ﴾ [الكهف:42]، و: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الطّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ [الفرقان:27]، أي: من النّدم، وهذا كلّهُ كنايةٌ عن النّدم والغيظ والحسرة، كأنّه قيل: فأصبح يتندّم على ما أنفق فيها مُتلهّفاً على ما فاته، فالنّدم والحسرة تُؤصّل إليها بما هو لازمٌ لها في اللغة بأسلوبٍ أبلغ، لما فيه من التّصوير بالمحسوس وهو عضٌ اليدين.

ت- الكناية عن الإعراض بثني الصدور وغشي الثياب: تُبيِّنُ هذه الكناية أساليب المشركين وكيفية إعراضهم عن الحق، ففي قوله -تعالى -: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَتْنُونَ صُدُورَهُمُ المشركين وكيفية إعراضهم عن الحق، ففي قوله -تعالى -: ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَتْنُونَ صُدُورَهُمُ المُسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ السَّيّعة فَوَا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَانحرف عنه، فيكون في الصَّدُورِ ﴾ [هود:5]، يُقال: ثنى صَدْرَهُ عن الشَّيء، إذا الزُورَّ وانحرف عنه صدره وطوى عنه الكلام كناية عن الإعراض؛ لأنَّ من أعرض عن الشَّيء ثنى عنه صدره وطوى عنه كشحه.

ث- الكناية عن شدّة الأمر بضيق الدّرج: ظهرت هذه الكناية في قصّة نبيّ الله لوط-التَّكِيُّكُا الله عن الله عن قومه، قال عالى -: ﴿ وَلَمّا جَاءَتُ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ عِمْ وَضَاقَ عِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ [هود:77]، وفي قوله عالى -: ﴿ وَلَمّا أَن وَضَاقَ عِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ [العنكبوت:33]، فالذَّرْعُ يُوضَعُ مَوْضِعَ عَطِيبٌ وَضَاقَ عِهْ ذَرْعاً ﴾ [العنكبوت:33]، فالذَّرْعُ يُوضَعُ مَوْضِعَ الطَّاقَةِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْبَعِيرَ يَذْرَعُ بِيَدَيهِ فِي سَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ سِعَةٍ خَطْوِهِ: أَيْ: يَبْسُطُهَا، فَإِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ طَاقَتِهِ ضَاقَ ذَرْعُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَجُعِلَ ضِيقُ الذَّرْعِ كِنايَةً عَنْ قَادًا الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ وَشِدَّةِ الْأَمْرِ.

3-الكناية عن نسبة: (أي: المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف):

يُقصِدُ بها أن يُؤتى بالمراد منسوباً إلى أمرٍ يشتملُ عليه مَن هي له حقيقةً، أي: إثباتُ صفةٍ لموصوفٍ مُعيَّن، أو نفيها عنه، فيترك إثبات هذه الصفة لموصوفها، ويثبتها لشيءٍ آخر شديد الصلة ووثيق الارتباط به، فيكون ثبوتها لما يتصل به دليلاً على ثبوتها له.

وبيانُ هذا النوع الشَّاهد المشهور الَّذي يكرره علماء البَيَان قديماً وحديثاً، وهو قول زياد الأعجم (5):

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابنِ الْحَشْرَجِ

فالشَّاعر هنا أراد أن يُثبتَ الخِلالَ الثلاث للممدوح، فترك الطَّريق الواضح الصَّريح عن عَمَدٍ وإصرارٍ، وعمد إلى الكناية، جاعلاً الخلال الثَّلاث في القبَّة الَّتي نُصبت عليه، كناية عن كونها فيه، لأنَّ تلك الصفات تتطلب محلاً تقوم به لاستحالة قيامها بنفسها، ولَمّا كانت القبَّة لا تصلح لأن تكون محلًا لهذه الخصال، كان ذلك إشارة لإثباتها لصاحب القبَّة؛ لأنَّه إذا أثبت الأمر الذي لا يقوم بنفسه في مكان الرَّجل وحيزه فقد أُثبت له بطريق الكناية عن نسبة، وهذا من صنعة البَيَان، في إثبات معنى من المعاني لإنسان، أو نفيه عنه، ولا يخفى أنَّ ذلك أخم وأبلغ للأسلوب، وأدعى لفضله.

ومثله قول البحتري:

أَوَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ في آلِ طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَحَوَّلِ

⁽⁵⁾ ينظر: شعر زياد الأعجم:49. وقد قيل في عبد الله بن الحشرج الجعدي (ت90هـ)، سيداً من سادات قيس وأميراً من أُمرائها، ولي أكثر أعمال خراسان، ومن أعمال فارس وكرمان، وكان جَوَاداً مُمَدَّحاً. يُنظر: الأغاني:306/3، والأعلام:82/4.

إذ كُتَّى بهذا التعبير عن كون آل طلْحَةَ سادةً، ثُمَّ أشرافاً أَهْلَ مَجْد، فَمَنْ أَلقى الْجِدُ رَحْلَهُ فِي داره ولم يتحوَّل عنها، فلا بُدَّ أَنْ يكون المجدُ منسوباً إليه؛ لعظيم شرفه ورفيع منزلته... وفي هذه الكناية إمتاعٌ للأديب بصورةٍ أدبيَّةٍ جميلةٍ.

المطلب الثاني- التّعريض:

التَّعرِيضُ- لُغَةً واصطلاحاً:

التَّعْرِيضُ في اللغة ضِدِّ التَّصريح؛ يقال: عرَّضتُ لفلان أو بفلان، إذا قُلتَ قولاً وأنت تعنيه، أي: أنْ تُخاطِب واحداً وتُريد غيره، واصطلاحاً (هو أن يُطلقَ اللفظ ويُشار به إلى معنى آخر يُفهمُ من السياق، تستعملهُ العربُ في كلامها كثيراً، فتبلغ إرادتها بوجهِ هو ألطف وأحسنُ من الكشف والتَّصريح، ويُعيبون الرَّجلَ إذا كان يُكاشف في كلِّ شيءٍ، ويقولون: لا يحسن التَّعْرِيضَ إلا ثَلباً).

من ذلك التَّعْرِيضُ في خِطبة النساء، قال-تعالى-: [البقرة:235]، فقد جوَّز-تعالى- في خطبة النساء التَّعْرِيض، بدلاً من التَّصريج بلفظ النَّكاح، تأدُّباً وحُسْنَ اختيارِ للألفاظ المناسبة للمقام، كأن تقول: إنِّي أريدُ التَّزويجَ... وإني أُحِبُّ المرأة من أمرِها كذا وكذا... وإنَّ من شأني النساء... ولَوَدِدْتُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُم بِهِ مِن خَطبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلُكِن لَّا تُواعِدُوهُنَّ سِرًا خِطبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلُكِن لَّا تُواعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبِلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا إِلَّا أَن الله يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله عَفُورٌ حَلِيمٌ) أنَّ الله يَسَرَ لِي الله يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ الله عَفُورٌ حَلِيمٌ) أنَّ الله يَسَرَ لِي المَاةً صَاحَةً ... ونحو ذلك.

والفرق بين الكناية والتَّغريض أنَّ الكناية أن تذكُر الشَّيءَ بغيرِ لفظهِ الموضوع، والتَّغريضُ أن تذكر شيئاً تدلُّ به على شيءٍ لم تذكره؛ كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جِئتُك لأُسلِم عليك، ولأنظرَ إلى وجمِكَ الكريم ...

فضلاً عن ذلك أنَّ التَّعْرِيضَ يُسمَّى بأسهاء أُخر ترادفُهُ في الاصطلاح من مثل: معاريض الكلام أو الكلام المنصف أو الإشارة والرمز أو التلويح، لأنَّه يلوح منه ما يريده ويرمز إليه.

وعلى الرَّغ من وجود حديثٍ عن أبي هريرة - وَالْهِ - أَنَّ النبيَّ - وَالْهِ - قال: «لَمْ يَكُذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ - النَّلِيُّكُلِّ - قَطَّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: (إِنِّي سَقِيمٌ)، وَقَوْلُهُ: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)، وَوَاحِدةٌ فِي شَأْنِ سَارة» (6)، فلا وجود لخلاف بين أهل العلم أنَّ هذا القول صدر من نبيِّ اللهِ - التَلَيِّكِلِّ - على طريقة التَّعْريض في استدراج الخصم ومُحاجِجته، كها لا يخفى ما ضَّنه هذا التَّعْريض من معانٍ جَمَّةٍ كُلُها تؤدي إلى أنَّ التَّعْرِيض فيه من الإيجاز والاختصار ما تضيق عنه المجلدات؛ إذ صُوّر في وجمين: الأوَّل: أنَّه - التَلَيِّكُلِّ - لم يرد بذلك نسبة الفعل إلى كبير الأصنام، وإنَّا فصد تقريره لنفسه وإثباته لها على رمزٍ خفيِّ ومسلك دعويِّ في التَّعْرِيض، مع إلزام الحجة وتسفيه أحلامهم، والثَّاني: أن يقال: إنَّ كبير الأصنام غضب لَمَّا عُبد معه غيره من هذه الأصنام الصغار فكسرها، وغرضه - التَلَيِّكِ" - بذلك أن يُعرِّضَ بهم في كونهم قد من هذه الأصنام الصغار فكسرها، وغرضه - التَلَيِّكِ" - بذلك أن يُعرِّضَ بهم في كونهم قد

وَمَنهُ أَن يُخَاطَبَ الشَّخص والمراد غيره، سواء كان الخطاب مع نفسه أم مع غيره، ويكثر ذلك في مخاطبة النبيِّ - والمراد غيره من أمَّته على سبيل التَّعْرِيض، كما في قوله - تعالى فَإِن كُنتَ فِي شَكِّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ وَوَله - تعالى فَإِن كُنتَ فِي شَكِّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ وَوَله - تعالى فَإِن كُنتَ فِي شَكِّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ وَله - تعالى فَإِن كُنتَ فِي شَكِّ مِّمَا الْمُمْتَرِينَ (94) وَلا تَكُونَنَ مِن النَّذِينَ كُذَّبُوا لِمَنْ الْمُمْتَرِينَ - [يونس: 94-95]، فالخطاب وإن كان مُوجَّها إلى النَّبِيِّ - وَاللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخُلُوبِ والشِّركِ، النَّبِي - وَالشَّركِ، عَنْ الشَّكُ والرَّيب والشِّركِ، النَّبِي - وَالشِّركِ، لكنَّ المراد به التَّعْرِيض لأُمَّتِهِ؛ فحاشاه - وَالسَّلُ والرَّيب والشِّركِ، فهذا كلُه مُمَّا لا ينبغي للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

أَشْرَكُوا فِي العبادة مَن هو دون الله-تعالى-، وأنَّ مَن دونه مخلوقٌ حقيرٌ من مخلوقاته،

فوضع هذا الكلام موضع التَّعْرِيض، بدلالة السياق وقرائن الأحوال.

⁽⁶⁾ صَحِيحُ البُخَارِيّ (3179):3/1225، وصَحِيحُ مُسْلِم (2371):1840/4.

فهذا الكلام من باب التَّعْرِيض لغير الرسل؛ لأنَّ الله -سُبْحَانَهُ- قد عصمهم عن الشرك، ووجه إيراده على هذا الوجه التَّحذير والإنذار للعباد من الشرك، لأنَّه إذا كان موجباً لإحباط عمل الأنبياء على الفرض والتَّقدير، فهو مُحْبِطٌ لعمل غيرهم من أُمهم، بطريق الأولى، وهذا مَّا لا شكَّ فيه أنَّه من التَّعْرِيض بالخصم لاستدراجه إلى الإذعان والتَّسليم والإيمان بالله الواحد الأحد.

ومن هذه الأمثلة هناك الكثير لا يسعنا ذكرها، وهذا أوضحُ ما ذكرناه.